mroftalp htehaB ni knil muideM

الصلاة

لا تنفل في وقت نهي إلا بسبب

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم القاعدة التي بعدها لا تنفل في وقت نهي الا ما له سبب لا تنفل في وقت نهي الا ما له سبب - 00:00:00

وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس. ولا صلاة بعد بعد ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس. وفي صحيح مسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال ثلاث ساعات كان - 00:00:23

رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين قوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب - 00:00:46

لكن هذه الكلية مستثناة منها شيء واحد فقط. وهو النوافل التي لها سبب. فمتى ما تحقق سببها في وقت فلك ان تفعلها لانها مخصوصة من عموم النهي. فاذا دخل الانسان بعد صلاة العصر الى المسجد فلا يجلس حتى يصلي الفجر. ركعتين - 00:01:02

لان تحية المسجد نافلة لها سبب. واذا توضأ الانسان لا ليستحل الصلاة. وانما وضوء عارض فله ان يصلي بهذا الوضوء ركعتين. واذا طاف الانسان بعد صلاة الصبح او بعد صلاة العصر فله بعد - 00:01:22

الفراغ من طوافه ان يصلي ها ركعتين. تحية الطواف. وكل ذلك دلت عليه الادلة فقد روى الخمسة من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا من طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة - 00:01:42

شاء من ليل او نهار. وفي الصحيحين من حديث ابيه قتادة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين - 00:02:00

والاصل بقاء العام على على عمومه. وهذا يسميه الاصوليون العموم المحفوظ. وعموم النهي عموم مخصوص واذا تعارض العموم المحفوظ مع العموم المخصوص فالعموم المحفوظ اقوى. فاذا نبقى على العموم المحفوظ - 00:02:10

فتجوز الصلاة تحية المسجد حتى في وقت حتى في وقت النهي ولا بأس ولا حرج عليك في ذلك. طيب لو ان الانسان فاتته الظهر البعدية. ولم يتذكرها الا بعد صلاة العصر. وقت نهي - 00:02:31

افتجيزون له ايها الفقهاء ان يصليها الان؟ الجواب نعم لانها نافلة ذات سبب. وهو ان سبب فعلها تذكروها. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام عنها فليصلي اذا اصبح او ذكر فمتى ما ذكر فيصلي ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:48

فان قلت عندنا مشكلة خفيفة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قضى الركعتين بعد بعد العصر داوم عليهما مع انه ينهى عن الصلاة بعد العصر فنقول فعله هذا فيه شائبتان فيه - 00:03:08

تشريع وخصوصية. اما التشريع فهو اصل القضاء. فهو لنا وله. واما الدوام فهو من خصائصه لان من خصائصه لانه اذا صلى صلاة في وقت اثبتها. فهذا من خصائص نبوته صلى الله عليه وسلم. فاذا المداومة له لا لنا واما اصل ايقاع - 00:03:28

فلنا وله - 00:03:48